الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والاداب وعبادة
فيها مؤنة كصدقة الفطر مؤنة فيها عبادة كالفطر مؤنة فيها عقوبة
كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبب والصبى
والغالب العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود والا حد القذف وقاصرة كحرمان
المیراث بالقتل ثم لها اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد ابوى الصغير عن
ادائه ثم بتبعية الدار او القائمين اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه
خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد
خلافا للشافعى ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم
للمتوضى خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وشرطها امكان الاصل ثم عدمه
لعارض الركن الرابع فى المحكوم عليه وهو المكلف التكليف
موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو متفاوت
فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبى العاقل
ومن فى الشاهق مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك
جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشاعرة
فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول وكفر الثانى فيضمن قاتله والمختار
التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية
الاداء الاول فالذمة وهى وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه
وله قبل الولادة ذمة صالحة لهما لكن لما كان الحق هو الاداء
اختص وجوبه بمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد

رنعم

الغرم والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب
والزوجة لا الاجزية فلا يتحمل الدية لا العقوبة والاجزية وحقوقه
تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة
والعقوبات واختلف فى عبادة فيها مؤنة **واما الثانية** فقاصرة
يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل مثبت
بقدرة كذلك ثابت بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبى والمعتوه
والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او بينهما كالصلوة ونحوها
صح من الصبى بلا لزوم اداء فيعتبر ردته فى احكام الدارين وحق العبد ان
نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان
ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه و
كيلا بلا عهدة ان لم يأذن الولى وان ضر فلا وان اذن الولى او
باشر الا الاقراض للقاضى وان دار بينهما صح برأى الولى ثم هذا كالبالغ
حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولى فى رواية خلافا لهما
ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة **اما الاول** فاصناف منها
الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته على وليه
ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه
قيد بالامتداد استحسانا وهو فى الصلوة بالزيادة على يوم وليلة
بساعة وعند محمد بصلوة وفى الصوم باستغراق الشهر والزكوة
بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال فى الاموال لا الاقوال ومنها
الصغر وهو قبل التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية

Copyright © King Saud University